S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/940
12 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بموافاتكم بالرسالة المرفقة، المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، التي تلقيتها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق).

وسيكون من دواعي امتناني أن تتفضلوا بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالة المدير العام.

(توقيع) كوفي ع. عنان

../..

98-30195   121098   121098

مرفق

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

طلب مجلس الأمن، في بيان رئيسه المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/64) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في جملة أمور، "أن تستمر في إفادته عن تنفيذ اتفاق الضمانات". وفي هذا الصدد أرفق طيه نسخة من تقريري الخطي بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ المقدم إلى المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثانية والأربعين (انظر الضميمة الأولى)، ومن القرار GC (42)/Res/2 الذي اتخذه المؤتمر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (انظر الضميمة الثانية).

وكما تعلمون، لا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقبل أنشطة الوكالة في سياق الإطار المتفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فحسب، وليس بموجب اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة، والذي هو ملزم ولا يزال ساريا.

وعلى النحو المتوخى في رسالة سلفي المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عُقدت الجولة الثامنة من المناقشات التقنية بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في فيينا من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وعقدت جولتان لاحقتان في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير والفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في بيونغيانغ. بيد أنه لم يحرز، للأسف، أي تقدم بشأن المسائل الهامة المتصلة بامتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات. ومن هذه المسائل المحافظة على المعلومات ليتسنى للوكالة التحقق، في المستقبل، من أن الإعلان الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية صحيح وتام، وأخذ عينات من النفايات السائلة في مصنع إعادة التجهيز (المختبر الكيميائي الإشعاعي) في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقياس تلك النفايات للتحقق من عدم وجود أي حركة أو أي عملية تتصل بالنفايات.

وفي ظل هذه الخلفية، سجل تقرير الوكالة عن تنفيذ الضمانات لعام ١٩٩٧ استمرار عجز الوكالة عن التحقق من أن الإعلان الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المواد النووية صحيح وتام، وبالتالي عدم قدرتنا على الجزم بعدم حدوث أي تحويل للمواد النووية.

وفي ضوء المعلومات الواردة أعلاه، والتفاصيل الأخرى الواردة في تقريري إلى المؤتمر العام (انظر الضميمة الأولى)، اتخذ المؤتمر القرار GC (42)/Res/2 (انظر الضميمة الثانية)، الذي أعرب فيه، على غرار القرار GC (41)/Res/22، المتخذ في عام ١٩٩٧، عن بالغ قلقه إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات الذي أبرمته، وحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع الوكالة في تنفيذ ذلك الاتفاق، وكذلك على اتخاذ جميع الخطوات التي قد تراها الوكالة لازمة للمحافظة على جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من أن تقرير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأولى دقيق وتام.

واتسمت آخر جولة من المناقشات التي عقدت في فيينا هذا الأسبوع بعدم وجود تقدم ملموس بشأن المسائل الأساسية. وتقرر إجراء مزيد من المناقشات في مستهل عام ١٩٩٩.

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بإطلاع مجلس الأمن على نص هذه الرسالة وضميمتيها، وسأواصل إبلاغه عن التطورات.

(توقيع) محمد البرادعي

الضميمة الأولى

تنفيذ الاتفاق المعقود
بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من المدير العام الى المؤتمر العام

١- قرر المؤتمر العام في قراره GC(41)/RES/22 الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ضمن جملة أمور:

"... أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الثانية والأربعين بندا عنوانه "تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.""

وقد أعد هذا التقرير لتقديم معلومات الى المؤتمر العام أثناء نظره في هذا البند من جدول أعماله.

الحالة السائدة وقت انعقاد الدورة العادية الحادية والأربعين للمؤتمر العام

٢- أعطى تقرير المدير العام للمؤتمر العام في ١٩٩٧، والوارد في الوثيقة GC(41)/17 الصادرة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، خلفية للتطورات التي وقعت خلال العام السابق فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عملا باتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (INFCIRC/403)، وقدم سرداً لتلك التطورات. وتضمنت تلك التطورات عدم احراز تقدم خلال عدد من الاجتماعات التقنية، بشأن مسألة الحفاظ على المعلومات التي يجب أن تظل متاحة لتمكين الوكالة من التحقق في المستقبل من صحة واكتمال الاعلان البدئي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها؛ واستمرار رفض جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قبول التدابير في مصنع اعادة المعالجة، مثل قياس النفايات النووية السائلة للتحقق من عدم وجود أي تحريف أو أي تشغيل يشمل مثل هذه النفايات؛ والقيود التي فرضتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فيما يتعلق

بشروط "التجميد" وفيما يتعلق بالسماح للمفتشين بالقيام بزيارات من وقت لآخر للمباني التقنية الداعمة في مواقع المرفق الخاضع للتجميد، والتي لم تخضع لتدابير التجميد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أعلنت في ذلك الوقت أنها قد غيرت نطاق العمليات في تلك المباني؛ وموافقة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على بعض أنشطة التحقق، مثل تدابير المراقبة والاحتواء؛ وموافقة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على تسمية مفتشين اضافيين؛ وتعهدات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتحسين وسائل الاتصال بين الوكالة والجمهورية؛ واستكمال نحو ٩٠% من عملية تعليب قضبان الوقود المشعع من مفاعل القوى التجريبي بقدرة ٥ ميجاواط كهربائي، واحتفاظ الوكالة بوجود مستمر للمفتشين في منطقة نيونغبيون.

٣- وسجل التقرير الوارد في الوثيقة GC(41)/17 انه بينما أسفرت الجولتان السادسة والسابعة من المناقشات التقنية عن بعض التقدم في مسألتي وسائل الاتصال وتسمية المفتشين، ظلت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ترفض السماح باتخاذ عدد من التدابير الهامة، بما فيها تلك التدابير المذكورة أعلاه، والتي تركت معلقة منذ الاجتماع التقني الأول.

٤- وفي ضوء ما تقدم، وما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(41)/17، اعتمد المؤتمر العام القرار GC(41)/RES/22. وبموجب هذا القرار، أيد المؤتمر العام بقوة، في جملة أمور، الاجراءات التي اتخذها المجلس، وأثنى على الجهود التي تتخذها الأمانة لتنفيذ اتفاق الضمانات ورصد تجميد مرافق محددة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ كما أعرب عن قلقه ازاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لاتفاق الضمانات المعقود بينها وبين الوكالة، وطلب منها أن تمتثل امتثالا كاملا لهذا الاتفاق، وحث جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أن تتعاون مع الوكالة تعاونا تاما في تنفيذ اتفاق الضمانات، وعلى أن تتخذ جميع الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية للحفاظ على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير البدئي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن مخزون المواد النووية الخاضعة للضمانات، وذلك لحين امتثال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية امتثالا تاما لاتفاق الضمانات الخاص بها.

التطورات التي شهدها تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية منذ الدورة العادية الحادية والأربعين للمؤتمر العام

٥- قدم المدير العام الى اجتماع مجلس المحافظين المعقود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تقريرا عن الجولة الثامنة من المناقشات التقنية التي جرت بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في فيينا في الفترة من ٢١ الى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ولاحظ المدير العام أنه لم يحدث أي تقدم خلال الجولة الثامنة بشأن المسائل المعلقة المرتبطة بامتثال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لاتفاق الضمانات المعقود معها، بما في ذلك الحفاظ على المعلومات التي يجب أن تظل متاحة لتمكين الوكالة من التحقق في المستقبل من صحة واكتمال الاعلان البدئي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

٦- وفي اجتماع مجلس المحافظين المعقود في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، قدم المدير العام تقريرا عن الجولة التاسعة من المناقشات التقنية التي جرت في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ في بيونغ يانغ. فلم يحدث أي تقدم بشأن مسائل هامة مثل الحفاظ على المعلومات، أو بشأن أخذ العينات وقياس النفايات السائلة في مصنع اعادة المعالجة. وفضلا عن هذا، رفضت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الموافقة على أخذ عينات بيئية من الخلية الساخنة في المفاعل البحثي الذي يخضع في الوقت الحاضر لنظام التفتيش الروتيني، نظرا لأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تعتبر أن اتفاق ضماناتها مع الوكالة ليس نافذا بالكامل. ولم يحدث أي تقدم بشأن مسألة وصول المفتشين الى المباني التقنية الداعمة

للمرافق الخاضعة للتجميد. وأعلن المدير العام أنه بعد اتمام عملية التعليب المتوقع أن تتم في أيار/مايو ١٩٩٨، سوف يتم تخفيض الوجود المستمر لمفتشي الوكالة في نيونغبيون من ثلاثة مفتشين الى اثنين فقط.

٧- وفي اجتماع مجلس المحافظين المعقود في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أكد المدير العام أن تقرير تنفيذ الضمانات لعام ١٩٩٧ يفيد استمرار عجز الوكالة عن التحقق من دقة واكتمال الاعلان البدئي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وعدم قدرة الوكالة على الجزم بعدم تحريف أي مواد نووية. وأبلغ المدير العام المجلس بتعليق عمليات تعليب قضبان الوقود المستهلك في مفاعل القوى التجريبي بقدرة ٥ ميجاواط كهربائي في أواخر نيسان/أبريل بناء على طلب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وحتى ذلك الوقت، تم تعليب ٩٧% من قضبان الوقود المشعع ووضع عليها ختم الوكالة. وربطت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أيضا بين اتمام عمليات التعليب واحراز تقدم في تنفيذ المهام المنصوص عليها في الاطار المتفق عليه.

٨- وأفاد المدير العام أيضا أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طلبت من الوكالة في رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين المشغلين من تشييد مرجل يعمل بالزيت الثقيل في موقع مفاعل القوى التجريبي بقدرة ٥ ميجاواط كهربائي، وهو مرفق خاضع للتجميد. وسوف يستخدم المرجل المقترح، وفقا لما أفادت به جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، في انتاج الكهرباء والبخار أيضا بغرض تدفئة الأحياء السكنية. وارتباطا بهذا المشروع، تعتزم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية استعمال المعدات القائمة، كالتربينات والمولدات، الكائنة في مباني مختلفة في موقع المفاعل. وبعد اجراء المشاورات اللازمة، لم تعترض الوكالة على تشييد المرجل وتشغيله للأغراض المعلن عنها، على أن يكون مفهوما أنه سيكون بمقدور مفتشي الوكالة تفقد مبنى المرجل والمباني الداعمة الأخرى المتصلة به في الموقع للتأكد من أن النطاق الجديد للعمليات المضطلع بها في هذه المباني لا يتصل بغرض التجميد. وقد أكدت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هذا المفهوم في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨. كذلك أبلغ المدير العام مجلس المحافظين بأنه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، التمست جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من الوكالة اتخاذ الترتيبات الضرورية في مختبر الكيمياء الاشعاعية (مصنع اعادة المعالجة)، بما في ذلك فض بعض الأختام، لقيام المشغلين بأنشطة التفتيش والصيانة. وردا على ذلك، أشارت الوكالة الى ضرورة اتمام جميع أعمال الصيانة تحت اشراف المفتشين، وعدم القيام -خلال هذا العمل- بأية أنشطة لازالة التلوث أو لادخال محاليل في نظام المعالجة أو نقلها منه، حيث أن مثل هذه الأنشطة يمكن أن تؤثر على عملية الحفاظ على المعلومات. وقد بدأت عملية الصيانة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧.

٩- وجرت الجولة العاشرة من المناقشات التقنية في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في بيونغ يانغ. ولم يحرز أي تقدم بشأن أي من القضايا المعلقة. وفضلا عن هذا، تواصل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية رفضها السماح للمفتشين بدخول المباني التقنية التي لا تخضع لتدابير التجميد في مواقع المرفق الخاصة بمفاعل القوى التجريبي بقدرة ٥ ميجاواط كهربائي، ومختبر الكيمياء الاشعاعية، ومصنع انتاج الوقود للتأكد من أن النطاق الجديد لأنشطة المباني لا يتصل بأغراض التجميد. وأفادت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بأنه نظرا لاستمرار تآكل القضبان المتبقية غير المعلبة، فانه لا يوجد أمامها سوى خيارين: اما اعادة معالجة تلك القضبان أو تعليبها. وربطت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أنشطة الصيانة التي أجريت في مختبر الكيمياء الاشعاعية بامكانية اعادة معالجة القضبان. كذلك أفادت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بأنها تقوم باعداد خطة صيانة لمفاعل القوى التجريبي بقدرة ٥ ميجاواط كهربائي ولقضبان الوقود الطازج. ولأغراض صيانة قضبان الوقود الطازج، أبدت عزمها على نقل ٠٠٠ ٨ قضيب (وهو ما يماثل تحميل كامل لقلب المفاعل) من المكان الحالي خارج مفاعل القوى التجريبي بقدرة ٥ ميجاواط كهربائي الى موقع تخزين الوقود الطازج في مبنى المفاعل. وأشارت الوكالة الى أن مثل هذا النقل لن يتماشى مع غرض التجميد أو أي متطلبات أخرى للصيانة. وأثناء الاجتماع التقني طلبت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من الوكالة اتخاذ

الترتيبات اللازمة لتمكين المشغلين من اجراء اختبار هيدروليكي لأجهزة الخلط والترسيب بمختبر الكيمياء الاشعاعية. وقد نوقشت اجراءات مثل هذا الاختبار، ولا تزال قيد الاستعراض من جانب الوكالة. ويتعين على الوكالة أن تتأكد من أن مثل هذا الاختبار لن يؤدي الى سحب أو تغيير التوقيعات المتعلقة بالأنشطة السابقة.

١٠- وحتى موعد هذا التقرير، لم تطرأ أي تطورات جديدة تبعث على تغيير التقييمات التي جرت في شهري آذار/مارس وحزيران/يونيه. وقد دأبت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على ربط التقدم في المناقشات بالتقدم في تنفيذ الاطار المتفق عليه. وقد أعربت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مؤخرا عن خيبة أملها ازاء التقدم المحرز حتى الآن. وقد بدأ ارساء حجر الأساس لتشييد مفاعلين نوويين جديدين للماء الخفيف بقدرة ١٠٠٠ ميجاواط كهربائي في سينبو يوم ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧.

١١- وما زال التعاون من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية محدودا. فقد قبلت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بعض أنشطة التحقق، مثل تدابير الاحتواء والمراقبة التي تحتاج الوكالة الى اتخاذها بغرض رصد التجميد. وخلال عام ١٩٩٨، طرأ تحسّن جديد على وسائل الاتصال بين الادارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وشعبة العمليات ذات الصلة بادارة الضمانات التابعة للوكالة. وقد قبلت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الاستعاضة عن نظم المراقبة الحالية بنظم مراقبة رقمية جديدة، كما وافقت على تسمية مفتشين اضافيين. كذلك وافقت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أن يتم اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تركيب نظام رصد متكامل على محركات أجهزة الخلط والترسيب في مصنع اعادة المعالجة، وسوف يوفر هذا النظام معلومات عما اذا كانت مثل هذه المحركات قد وضعت موضع التشغيل عن الوقت الذي استغرقه التشغيل.

١٢- غير أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية رفضت الموافقة على تدابير أخرى، مثل تركيب معدات رصد خاصة بالوكالة في خزانات النفايات النووية، أو قيام الوكالة بأخذ أي عينات أو اجراء قياسات في أي موقع بمحطة اعادة المعالجة. وفضلا عن ذلك، رفضت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اجراء أي قياسات لتقدير الكم الاجمالي للبلوتونيوم في قضبان الوقود المستهلك من مفاعل القوى التجريبي بقدرة ٥ ميجاواط كهربائي.

١٣- وأوضحت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أن الجرافيت النووي المنتج لاستخدامه في مفاعل القوى التجريبي بقدرة ٥٠ ميجاواط كهربائي والذي كان تحت التشييد وقت التجميد، يخضع للرصد من جانب الوكالة. وقد تم تقديم نحو نصف كتل الجرانيت المطلوبة الى الوكالة، وأعلن أن انتاج هذه الكتل وغيرها من المعدات والمكونات النووية قد أوقف منذ تموز/يوليه ١٩٩٣. وما زال هذا الاعلان رهن التأكيد الرسمي من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بعض كتل الجرافيت الاضافية لغرض الرصد. غير أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لم توافق على أخذ أي عينات من كتل الجرافيت، حيث أن هذا يمكن أن يؤكد ما اذا كان مخزون الجرافيت الحالي هو من الرتبة النووية.

١٤- ومن المؤسف أن الاختلاف الجوهري في الرأي بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن الوضع الراهن لاتفاق الضمانات لم يتغير. فالوكالة تعتبر اتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ملزما ونافذا. أما جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فلا تقبل أنشطة الوكالة الا في سياق الاطار المتفق عليه. ولذلك تقبل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اجراء عمليات تفتيش محددة الغرض وروتينية في المرافق التي لا تخضع للتجميد دون غيرها، ولكنها في الوقت نفسه ترفض أي تنفيذ لتدابير الضمانات الموطدة في هذه المرافق.

١٥- وقد قدم المدير العام الى وزير الشؤون الخارجية بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية نص البروتوكول الاضافي النموذجي (INFCIRC/540). كذلك قدمت الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أثناء الاجتماعات التقنية نسخة من البروتوكول الاضافي النموذجي الى جانب المعلومات المتعلقة بمناقشات الأمانة مع مختلف الدول.

١٦- وتحافظ الوكالة على وجود مستمر للمفتشين في نيونغبيون. ويتواجد ثلاثة مفتشين في الميدان لتغطية متطلبات مراقبة أنشطة الصيانة وتنفيذ أنشطة التفتيش، بما في ذلك رصد التجميد.

الضميمة الثانية

تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

القرار GC(42) Res/2 الذي اعتمد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ خلال الجلسة العامة التاسعة

ان المؤتمر العام،

(أ) اذ يشير الى قرارات مجلس المحافظين GOV/2436 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وGOV/2639 المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ و GOV/2645 المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و GOV/2692 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ وGOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ وقرارات المؤتمر العام GC(XXXVII)/RES/624 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و GC(XXXVIII)/RES/16 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و GC(39)/RES/3 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و GC(40)/RES/4 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و GC(41)/RES/22 المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

(ب) واذ يحيط علما مع القلق بسلسلة من التطورات الجديدة المذكورة في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(42)/16،

(ج) واذ يشير أيضا الى القرار ٨٢٥ (١٩٩٣) الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣؛ والى البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وخاصة المطالبة باتخاذ جميع الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية للتحقق من امتثال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية امتثالا كاملا لاتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة،

(د) واذ يحيط علما بأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد قررت أن تبقى طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واذ يؤكد من جديد أن اتفاق الضمانات المعقود -في اطار تلك المعاهدة- بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (الوثيقة INFCIRC/403) يظل ملزما ونافذا،

(هـ) وإذ يحيط علما أيضا بعزم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المعلن على الامتثال الكامل لاتفاق الضمانات، وبمواصلة المناقشات الجارية بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن القضايا الرقابية المعلقة،

(و) وإذ يلاحظ مع الأسف انه لم يتم احراز أي تقدم في تلك المناقشات بشأن قضايا هامة مثل الحفاظ على المعلومات،

(ز) وإذ يأسف لانسحاب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من الوكالة، ويعرب عن أمله في عودتها الى الوكالة،

١- يؤيد بقوة الاجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويشيد بالجهود غير المتحيزة التي بذلها المدير العام والأمانة لتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛

٢- ويعترف بأهمية الدور الذي تقوم به الوكالة لرصد تجميد المرافق النووية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ويشيد بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة من أجل رصد تجميد مرافق محددة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بناء على طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣- ويعرب عن قلقه العميق ازاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لاتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ويطلب منها أن تمتثل امتثالا تاما لهذا الاتفاق؛

٤- ويحث جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أن تتعاون مع الوكالة تعاونا تاما في تنفيذ اتفاق الضمانات، وعلى أن تتخذ جميع الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية للحفاظ على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير البدئي الذي قدمته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن مخزون المواد النووية الخاضعة للضمانات، وذلك لحين امتثال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية امتثالا تاما لاتفاق الضمانات الخاص بها؛

٥- ويقرر أن تظل هذه المسألة معروضة عليه وأن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الثالثة والأربعين بندا عنوانه "تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".
